القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المبيع سُلِّم للمشتري فلا يكون مدعيا
على البايع شيا فبقي دعوى البايع على المشتري زيادة الثمن وهو ينكرها
فيكتفي بحلفه وانما ثبت التحالف بعد القبض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا او بدا اي بيمين المشتري
لانه اقواهما انكارا لانه مطالب اولا بالثمن فيكون هو البادي بالانكار فيبدا
بيمينه لو سلعة بثمن اي هذا اذا كان بيع عين بدين والا اي وان لم يكن كذلك
بل بيع عين بعين حتى يكون مقايضة او ثمنا بثمن حتى يكون صرفا فبايهما
شا اي بدا القاضي بيمين ايهما شا لاستوايهما في فائدة النكول وصفة
التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ويحلف البايع بالله ما باعه
بالف وفسخه القاضي اي فسخ القاضي البيع بينهما بطلب احدهما او طلبهما
ولا ينفسخ وقيل ينفسخ بنفس التحالف والصحيح هو الاول لانهما لما حلفا
لم يثبت ما ادعاه كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة
بينهما وفرع عليه ما ذكر في المبسوط بقوله فلو وطئ المشتري الجارية
المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ حل اي وطؤه لانها لم تخرج عن ملكه ما لم يفسخ
القاضي ومن نكل عن اليمين من المتبايعين لزمه دعوة الاخر بالقضاء لانه صار
مقرا بما يدعيه الاخر او باذلا له لا تحالف في اصل البيع والاجل وشرط الخيار
وقبض بعض الثمن ومكان دفع المسلم فيه وحلف المنكر اي منكر البيع والا
جل وغيرهما لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن فاشبه الاختلاف في الحط
والابرا بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الا
ختلاف في القدر ولا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بالعيب
يعني اذا هلك المبيع او خرج عن ملكه او تعيب بحدوث العيب عنده وصار
بحال لا يقدر على رده بالعيب ثم اختلفا في الثمن لا يتحالفا عند ابي حنيفة
وابي يوسف بل القول للمشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ
البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ولهما
ان التحالف بعد قبض المبيع مخالف للقياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة

كذا بعضه اي اذا هلك بعض المبيع او خرج عن ملكه ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اي عدم اخذ شي من ثمن الهالك
ويجعل العقد كان لم يكن الا على القايم ولا بدل في بدل الكتابة اي ولا تحالف
ايضا بين المولى المكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة لان التحالف يكون
في المعاوضات عند تجاحد الحقوق اللازمة وبدل الكتابة غير لازم لجواز
العجز واذا انعدم التحالف وجب اعتبار الدعوى والانكار فيكون القول
قول العبد مع يمينه لانكاره الزيادة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت
الزيادة ولا في راس المال بعد اقالته اي اذا اقالا عقد السلم واختلفا في راس
المال لم يتحالفا اذ لو تحالفا انفسخ الاقالة ويعود السلم وهو لا يجوز لان
اقالته اسقاط الدين والساقط لا يعود بل صدق المسلم اليه لو حلف لان
رب السلم يدعي عليه زيادة وهو ينكر ولا يعود السلم لما ذكر ان الساقط
تابع ولا يعود وبخلاف البيع يعني اذا اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة
وقبل قبض المبيع فحكمهما تحالفا وعاد البيع والفرق ان الغرض من التحالف
فسخ العقد حتى يعود كل منهما الى اصل ماله واليه الاشارة بقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم تحالفا وترادا والتحالف في الاقالة في السلم لا يفيد
هذا الغرض لان الاقالة في السلم بعد نفاذها لا تحتمل الفسخ بساير اسباب
الفسخ حتى لو قالا نقضنا الاقالة لا تنتقض فلا تحتمل الفسخ ايضا لما مر ان
الساقط لا يعود واما الاقالة في البيع فيما يحتمل الفسخ بساير اسباب
الفسخ حتى لو قالا نقضنا الاقالة تنتقض فاحتمل الفسخ بالتحالف ايضا
لانتفا المانع هنا لان ملك العين يحتمل العود هنا اختلفا في قدر
المهر قضي لمن برهن اي اقام البينة لانه نور دعواه بها وفي كل منهما
مبينة فان برهنا فلها اي للمراة ان شهد اي مهر المثل له اي للزوج
بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة
المراة تثبت خلاف الظاهر وقضي له اي للزوج ان شهد اي مهر
المثل لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف

Copyright © King Saud University